

قاعدة الجزائي يوقف المدني في التشريع الجزائري

The Criminal Charge Places the Civil Suit in Abeyance in Algerian Legislation



عبد الرشيد معمري^{*1}

مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر.¹

Abderrachid Mammeri^{1*}

Laboratory of legal, political and sharia research, Faculty of Law and Political Science,
Abbas Laghrour Khenchela University, Alegria¹

محمد معمري^{*2}

مخبر القانون والعقار كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة 2 – الجزائر²

Mohamed Mammeri^{2*}

^{2*} Laboratory of Law and Real Estate, Faculty of Law and Political Science,

University of Lounisi Ali Blida 2 - Alegria

تاريخ الاستلام: 2025/01/06 تاريخ القبول للنشر: 2025/04/08 تاريخ النشر: 2025/06/30



ملخص: تهدف قاعدة الجزائي يوقف المدني إلى تقييد التناقض بين الأحكام المدنية والأحكام الجزائية وضمان حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني، يشترط لتطبيقها وجوب تحريك الدعوى الجزائية ووحدة الواقعة بين الدعويين المدنية والجزائية، ثمة من يوسع من مجالها لتشمل كل دعوى مدنية ذات مطالب مدنية، في حين هناك من يُقصرها على الدعوى المدنية الرامية للتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة فحسب. يؤدي توافر شروطها إلى وجوب الحكم بوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى الجزائية، بينما حكم الوقف يعد حكما مؤقتا يجوز التراجع والعدول عنه من القاضي المدني. في حالة تخلف إحدى شروط تطبيقها، يفصل القاضي المدني في الدعوى المدنية دون انتظار نتيجة الحكم الجزائي الفاصل في الدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية: تحريك الدعوى الجزائية، دعوى مدنية، وقف الدعوى، وحدة الواقعة، حكم جزائي بات، قوة الشيء المقضي فيه، إعادة السير.



Abstract : he principle that *the criminal charge places the civil suit in abeyance* aims to prevent contradictions between civil and criminal judgments and to ensure the binding authority of a criminal ruling over a civil one.

Its application requires the initiation of criminal proceedings and the unity of the facts underlying both the civil and criminal cases. Some legal interpretations broaden its scope to include all civil claims with monetary demands, whereas others limit it strictly to civil claims seeking compensation for damages resulting from a crime.

When the required conditions are met, the civil court must suspend proceedings in the civil case until a final decision is reached in the criminal case. However, the suspension order is temporary and may be reconsidered or revoked by the civil judge. If any of its conditions are not met, the civil judge proceeds with the case without waiting for the outcome of the criminal judgment.

Keywords: Initiation of criminal action, Civil action, Suspension of action, Unity of incident, Criminal verdict, Force of res judicata, Resumption of proceedings.

مقدمة:

تعتبر قاعدة "الجزائي يوقف المدني" أو "الجزائي يعقل المدني" من أهم القواعد المعتمدة في معظم التشريعات الجزائية الإجرائية، تلزم القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية المنظورة أمامه إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية التي تم تحريكها ضد المتهم بحكم بات حائز على قوة الشيء المقضي فيه. نص المشرع عليها في المادة 4 فقرة 02 إ ج ج والتي جاء فيها بأنه "...غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية إذا كانت قد حركت".

تعني القاعدة المذكورة أعلاه، عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تستمر إلى حين الفصل البات في الدعوى الجزائية، أي بعد صيرورة الحكم الجزائي باتا وحيازته لقوة الشيء المقضي به، وذلك بعد استفاد طرق الطعن بالمعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، سواء باستعمالها أو بتقويت الفرصة في استعمالها بانقضاء آجالها أو مواعيدها، متى تم تحريك الدعويين المدنية والجزائية في آن واحد عن ذات الوقائع.

الغاية من تقريرها هو تقادي صدور أحكام مدنية وجزائية متناقضة، وتمتع الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالحجية تجاه الحكم المدني الذي سيصدره القاضي المدني، وتقادي تأثير الحكم المدني على الحكم الذي سيصدره القاضي الجزائي، وعكس ذلك يلزم القاضي المدني بالحكم الذي سيصدره القاضي الجزائي، حينما تترتب الدعوى الجزائية والدعوى المدنية عن فعل واحد.

من بين الشروط المتطلبة لتطبيقها، ووجوب تحريك الدعوى الجزائية وإحالتها إلى قاضي التحقيق أو قضاء الحكم الجزائي المختص، ووحدة الواقعة أو المنشأ بين الدعويين المدنية والدعوى الجزائية، والتي يترتب عن غياب إحداها مواصلة القاضي المدني الفصل في الدعوى المدنية، دون انتظار الحكم الجزائي الذي سيصدر في الدعوى الجزائية.

يترتب عن تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني مجموعة من الآثار القانونية، حيث يقع على القاضي وجوبا تأجيل الحكم في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجزائي بنفسه في الدعوى الجزائية بحكم بات، في حالة ما إذا كان من المحتمل أن تؤثر نتيجة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية.

الوقف لا يأمر به، إلا في حالة ما إذا كان الحكم الذي سيصدر في الدعوى الجزائية من شأنه التأثير على حكم القاضي المدني، باستثناء بعض الحالات التي لا يوقف فيها الفصل في الدعوى المدنية رغم تحريك الدعوى الجزائية على نفس الواقعة الإجرامية.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث وفهم مجال وشروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، والجهة القضائية المختصة التي تطبق أمامها، ومعرفة الآثار القانونية المترتبة عن تطبيقها في حالة توافر شروطها، والوقوف على الاستثناءات الواردة عليها في التشريع الجزائري.



لم تلق قاعدة الجزائي يوقف المدني . حسب علمنا . الاهتمام الكافي من طرف الدارسين والباحثين القانونيين والعاملين في المجال القضائي في الجزائر، لذا فإن دراستها تكتسي أهمية نظرية وعملية، تكمن الأهمية النظرية في محاولة تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية المتعلقة بالدعوى المدنية التي تنطبق عليها والمحكمة المختصة التي تطبق أمامها وشروط تطبيقها، خاصة ما تعلق منها بوحدة المنشأ بين الدعويين المدنية والجزائية، وطبيعة قاعدة الوقف وحكم وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات ومدى اكتسابه للحجية المطلقة أو النسبية. أما الأهمية العملية فتكمن في إبراز موقف المحكمة العليا الجزائرية من تطبيق القاعدة، ومعرفة الحالات التي يستوجب فيها وقف الفصل في الدعوى المدنية والحالات التي يرفض فيها هذا الوقف، قصد إمكانية التمسك بقاعدة الوقف من طرف المتقاضين و/أو المحامين أمام الجهات القضائية المختصة.

وعليه فإن إشكالية موضوع الدراسة تتمحور حول نطاق تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني في التشريع الجزائري والآثار القانونية المترتبة عن تطبيقها؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي من خلال وصف قاعدة الجزائي يوقف المدني وتوضيحها بالرجوع للمصادر والمراجع والنصوص القانونية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بقاعدة الجزائي يوقف المدني وشروط تطبيقها وآثارها، وذلك بإتباع خطة ثنائية نتطرق فيها لشروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني (المبحث الأول)، والآثار القانونية المترتبة عن تطبيقها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني

يشترط لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني¹ وجوب تحريك الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء نظرها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى وجوب أن تكون الدعوى الجزائية والدعوى المدنية مرتبطتين برباط وثيق، بمعنى أن تتعلقان بواقعة واحدة (وحدة المنشأ) بين الدعويين الجزائية والمدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجوب تحريك الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء نظرها:

يقتصر مجال تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني على الدعاوى المدنية فحسب، دون الدعاوى غير المدنية، كالدعاوى الإدارية والتأديبية والاستعجالية (الفرع الأول)، كما يقتصر مجال تطبيقها على الدعوى الجزائية التي تم تحريكها أمام الجهات القضائية المختصة والمتعلقة بنفس الواقعة التي تنظرها المحكمة المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقتصار تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني على الدعاوى المدنية:

تنص المادة 4 فقرة 02 إ ج ج على أنه "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية إذا كانت قد حركت"، ويتضح من هذا النص أن قاعدة الجزائي يوقف المدني لا تطبق إلا على الدعوى المدنية، هاته الأخيرة وقع الخلاف حول مفهومها، حيث ظهر اتجاهين فقهيين اثنين، الاتجاه الأول يضيق في مفهومها معتمدا على المعيار الموضوعي، معتبرا أن المجال الطبيعي لتطبيق القاعدة هو كل دعوى تعويض مدنية ناشئة عن الجريمة (الاتجاه المضيق لمفهوم الدعوى المدنية) (أولا)، والاتجاه الثاني يوسع في مفهومها معتمدا على المعيار المادي، معتبرا أن مجال تطبيق القاعدة هو كل دعوى تتعلق بمطالبات وغايات مدنية (الاتجاه الموسع لمفهوم الدعوى المدنية) (ثانيا).

أولا: الاتجاه المضيق لمفهوم الدعوى المدنية: يقتصر مفهوم الدعوى المدنية حسب الاتجاه الفقهي الأول على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) فحسب؛ أي الدعوى المدنية بمعناه

¹ حددت الغرفة الرابعة التجارية لمحكمة الاستئناف في لوكسمبورج في قرار صادر في 11/07/2023 قضية رقم IV-141/23 COM ثلاثة (03) شروط لوقف الفصل في الدعوى المدنية طبقا للمادة 4 الفقرة 1 و2 إ ج ف وهي: (1) وجوب تحريك الدعوى الجزائية بالفعل، (2) أن تكون الدعوى الجزائية والدعوى المدنية مرتبطتين برباط وثيق أي أن تتعلقان بواقعة واحدة (وحدة الواقعة)، (3) أن لا يكون هناك حكم جزائي بات فاصل في الدعوى الجزائية.

Cour d'appel, arrêt n° 141/23IV-COM du 11 juillet 2023
https://www.stradalex.lu/fr/slu_src_publ_jur_lux/document/ca_lu_141-23IV-COM_CAL-2022-01013, consulté le 30/07/2024 à 17^h.

الضيق "action civil stricto sensu" والتي تتولد عن الجريمة وتقوم بينها وبين الدعوى الجزائية روابط اقتضتها وحدة الدعويين في النشأة، أما دعاوى التعويض عن الفعل الضار فهي غير معنية بتطبيق القاعدة¹.

الدعوى المقصودة إذا بقاعدة الوقف، هي تلك الدعوى التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الشخصي الحال المباشر الذي تترتب على الفعل الإجرامي المعاقب عليها قانوناً، والتي يمكن رفعها وإقامتها أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية². وهي تلك الدعوى المدنية بالمعنى الدقيق للمصطلح، والتي تفصل فيها المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية³، على اعتبار أن ولاية القضاء الجزائي للفصل في دعاوى المدنية استثنائية ينبغي تفسيرها في أضيق نطاق ممكن، وفيما نشأ عن تنفيذ الجريمة بطريقة مباشرة فحسب⁴.

يرجع سبب التضيق في مفهوم الدعوى المدنية إلى أن المسؤولية الجزائية لا تكون إلا عن خطأ مسند إلى المتهم شخصياً، فلا يصح أن تقام دعوى التعويض المدنية أمام المحاكم الجزائية على نفس المتهم، إلا عن الخطأ الشخصي المستوجب مسؤوليته الجزائية ابتداءً ومسؤوليته المدنية بالتبعية لها، لا عن خطئه المفترض المستوجب مسؤوليته المدنية فحسب، والذي لا يرتب على صاحبه أية مسؤولية جزائية⁵.

حسب الاتجاه المضيق بمفهوم الدعوى الجزائية، لا تطبق قاعدة الجزائي يوقف المدني، على إجراءات التعويض الأخرى المستندة إلى أحكام تشريعية أخرى⁶، والمبنية على سبب آخر غير الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى التالية:

✓ دعوى المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ المفترض أو تحمل التبعية⁷، كما هو الشأن بالنسبة للدعوى المدنية التي تستند إلى الخطأ المفترض في حق صاحب البناء أو حارس الشيء بالرغم من تحريك الدعوى

¹ السعيد، عمر رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، مصر، (د، س)، ص 185 و186.

² نجيب، حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 361؛ محمد زكي، أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1990، هامش 1 ص 572.

³ محمود، محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988، ص 202 و203.

⁴ رؤوف، عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، ط3 منقحة ومزودة، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 807.

⁵ ينظر: رؤوف، عبيد، مرجع سابق، ص 812.

⁶ Mathieu, Martinelle, L'action civile de l'associé en droit pénal des sociétés, Doctorat nouveau régime, Droit privé., École doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Économiques et de Gestion. Institute François Génys, France, la marge 1007.p235.

⁷ محمود، محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 202 و203.

الجزائية عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ المنسوبة إليهما¹، وهذا خلافا للخطأ الشخصي المستوجب للمسؤولية المدنية والتعويض للمتضرر.

من أمثلة الخطأ المفترض بقرائن رقابة: القاصر والمجنون (م 134 مدني جزائري)، التابع (م 136 م ج)، حراسة الحيوان (م 139 م ج)، البناء (م 140 م ج)، المنتجات الصناعية والزراعية والطاقة الكهربائية (م 140 مكرر م ج).

✓ الدعوى المدنية المستندة للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ العقدي²، كون المحكمة الجزائية في هذه الحالة ليس لها الحق في بحث المسؤولية العقدية والحكم بالتعويض استنادا إلى واقعة التعاقد، أو إلى وجود شرط معين في العقد أو إلى بطلان العقد أو إلى ما يترتب عليه من رد لما دُفع بغير وجه حق أو تعويض أو ما قد يترتب على فسخ العقد من آثار قانونية³.

✓ دعاوى الضمان، سواءً أكان مصدرها العقد أو القانون، على أساس أن دعوى الضمان لا تنشأ عن الجريمة، فهي تنشأ عن العقد أو عن نص من نصوص القانون المدني، كدعوى ضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع متى اشتراه شخص متهم بسرقة أو بإخفائه حالة كونه متحصلا من سرقة أو من نصب أو من خيانة أمانة⁴.

السبب في عدم وقف الدعوى المدنية في الحالات السابقة الذكر، مرده اختلاف الواقعتين في الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وعدم تحقق وحدة المنشأ بينهما⁵. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة التي تنظر الدعوى المدنية، يجب أن تكون محكمة غير جزائية، فالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية لا تنطبق عليها القاعدة.

¹ أحمد، الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 150. وقد قضي بأنه "من المقرر أن المحكمة الجزائية لا تختص بالفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية المنظورة أمامها وبالتالي فلا تختص بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسؤولية الناشئة عن الأشياء لأن الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسؤولية في جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة"، نقض جنائي مصري 1958/05/15 س9.

² محمود، محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 202 و 203.

³ رؤوف، عبيد، مرجع سابق، ص 807.

⁴ لا يمكن أن تقام أمام نفس القضاء دعوى الضمان أمام القضاء الجزائي. أنظر: رؤوف، عبيد، المرجع نفسه، ص 814 و 815.

⁵ ينظر: محمود، محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 202 و 203. ولا تطبق القاعدة في حالة رفع دعوى مدنية تستند إلى الخطأ المفترض في حق صاحب البناء أو حارس الشيء، وعندما تحرك الدعوى الجزائية عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ المنسوبة إليهما لاختلاف وحدة الواقعة والمنشأ، الخطأ المفروض في الأولى والإهمال في الثانية. أحمد، الشلقاني، مرجع سابق، ص 150.



ثانياً: الاتجاه الموسع لمفهوم الدعوى المدنية: على عكس الاتجاه الفقهي الأول الذي يضيق من مفهوم الدعوى المدنية، يتجه رأي فقهي آخر إلى أن الدعوى المدنية يجب أن تفهم بمعناها الواسع، آخذاً بعين الاعتبار المعيار المادي لمفهوم الدعوى المدنية (الطبيعة المدنية للدعوى)، دون الالتفات إلى موضوعها أو الجهة القضائية التي تنظرها¹.

يُبرر هذا الاتجاه موقفه بأن النصوص التشريعية تتحدث عما يفيد مطلق الدعاوى المدنية، وبأن ما هو مقرر بصفة عامة يبقى على عمومته إلى أن يرد ما يخصه، وبأن المطلق يبقى على إطلاقه إلى أن يجيء ما يقيد، الأمر الذي يجعل القاعدة حسب هذا الاتجاه الثاني تشمل جميع الدعاوى المدنية².

أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمفهوم الواسع للدعوى المدنية في بعض قراراتها، أين فسرت القاعدة على نطاق واسع، ورأت بأنه ينبغي الحكم بوقف الدعوى بمجرد أن تكون نفس الواقعة بمثابة أساس للدعوى الجزائية والدعوى المدنية، دون أن تكون هذه الأخيرة مقابلة للتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة³.

حسب المفهوم الواسع للدعوى المدنية، لا يقتصر تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني على دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة فحسب، بل تشمل كل دعوى مدنية معروضة على القضاء المدني تغاير دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة والتي تتضمن مطالب مدنية "les actions a fins civil" (الدعاوى المدنية، القضايا الأسرية، التجارية، الاجتماعية،...).

قاعدة الوقف تطبق على كل دعوى متعلقة بنزاع حول المصالح الخاصة بالأشخاص ذات غايات مدنية متولدة من ذات الواقعة المادية التي تتولد منها الدعوى الجزائية والتي لا تهدف إلى التعويض عن الضرر الناتج الجريمة⁴، يستوي أن يكون موضوعها مسألة من مسائل القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية أو القانون

¹ وعدي، سليمان علي المازوزي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجراءات، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 258.

² فاضل، عواد محمد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، متحصل عليه من موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية <https://almerja.com/reading.php?idm=78657>، تاريخ آخر تصفح 2024/10/24 على الساعة 10 س.

³ قضية كاس، المدنية، 11 يونيو 1918 ينظر:

Aurélien Bamdé, La suspension de l'instance: le sursis à statuer, <https://aurelienbamde.com/tag/criminel-tient-le-civil-en-letat/>, consulté le 20/11/2024 à 19^h.

⁴ ثلجة، أقوم، "حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الجنائي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، 2012، ص 118؛ محمد، بولمان، قاعدة الجنائي يعقل المدني أي استعمال لأية غاية؟ متحصل عليه من موقع قانونك،

https://drive.google.com/file/d/1gN_wATxp0DXOTI0SXhBryYF1dpFm8Ewy/view، تاريخ آخر تصفح

2024/11/26 على الساعة 12 س.



التجاري، كدعوى الطلاق المترتبة على جريمة الزنا ودعوى الحرمان من الإرث الناشئة من الاعتداء على حياة المورث، وغير ذلك من الدعاوى ذات الأغراض المدنية¹، كما هو الشأن بالنسبة لدعاوى التعويض المدنية المستندة إلى المسؤولية التعاقدية أو المستندة إلى المسؤولية التقصيرية لحارس الأشياء القائمة على أساس الخطأ المفترض². وهذا عكس ما يراه الاتجاه الفقهي الذي يستبعد تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني على الدعاوى المدنية المستندة على المسؤولية العقدية والمسؤولية المفترضة بسبب اختلاف وحدة الواقعة في كل من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية³.

هناك من يقف موقفا وسطا، ويطبق قاعدة الجزائي يوقف المدني على الدعاوى المدنية بمفهومها الضيق والواسع معا، على أساس أن حجية الشيء المقضي فيه للحكم الجزائي على الحكم المدني تمتد إلى كل الدعاوى المدنية التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الناجم عن جريمة جزائية وإلى الدعاوى ذات الأغراض المدنية التي تمارس أمام المحاكم المدنية أيضا⁴.

الرأي المضيق لمفهوم الدعوى المدنية - حسب رأينا المتواضع - هو الرأي الجدير بالإتباع، إذ يجب أن تكون الدعوى المدنية والدعوى الجزائية قد نشأتا عن ذات الجريمة، مما يعني وجود ارتباط بينهما يبرر هذا الوقف ويتحقق به علته؛ إذ لا مجال لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني في حالة عدم وجود ارتباط بين واقعة الدعوى المدنية وواقعة الدعوى الجزائية⁵.

القاضي المدني في حالة وجود نقاط ومساائل مشتركة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، لا يمكنه أن يتجاهل نتيجة الدعوى الجزائية، إذ يقع عليه وجوبا وقف الدعوى المدنية بمجرد وجود وقائع مشتركة بين الدعويين، وفي غير ذلك لا تكون قاعدة الجزائي يوقف المدني ملزمة له⁶، لأنه يمكن تصور مبدأ الحجية ولا التضارب بين الأحكام، إذا كانت الواقعة الخاصة بالدعوى المدنية تختلف عن الواقعة الخاصة بالدعوى الجزائية ومستقلة عنها⁷.

¹ وعدي، علي المازوزي، مرجع سابق، ص 258.

² ينظر: نجيب، حسني، مرجع سابق، ص 361.

³ ينظر: أحمد، الشلقاني، مرجع سابق، ص 150.

⁴ Mélanie Bombled, Suspension des actions à fin civile dans l'attente de la décision pénale, <https://www.dalloz-actualite.fr/essentiel/suspension-des-actions-fin-civile-dans-l-attente-de-decision-penale>, consulté le 20/08/2024 à 18^h.

⁵ عمر، سالم، المرجع السابق، ص 520.

⁶ محمد، بولمان، الموقع السابق.

⁷ أحمد، شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 149 و 150.



الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية:

تعتبر الدعوى الجزائية وسيلة المجتمع لاستيفاء حقه في العقاب، فكل جريمة يتولد عنها بالضرورة دعوى جزائية يباشرها المجتمع بواسطة ممثليه ويستهدف بها الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة ومحاكمته وتوقيع العقوبة عليه، فضلا عن اتخاذ التدابير الأمنية قبله متى توافرت شروطها¹، وحتى يمكن تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني لا بد أن يتعلق الأمر بدعوى جزائية (أولا)، وأن يتم تحريك هذه الدعوى وإحالتها إلى الجهة القضائية الجزائية المختصة (ثانيا).

أولا: الدعوى الجزائية التي تطبق عليها قاعدة الجزائي يوقف المدني: لا تطبق قاعدة الجزائي يوقف المدني، إلا على الدعوى الجزائية التي تم تحريكها أمام القضاء المختص، شرط أن تكون المحكمة مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية²، يستوي أن تكون المحكمة الفاصلة في الدعوى المدنية محكمة جزائية أو مدنية أو تجارية خولها القانون النظر في بعض الدعاوى الجزائية³. فالمرجع يجيز لرؤساء الجلسات (الجهات القضائية العادية) تحريك الدعوى الجزائية في حالة ارتكاب جريمة في جلسة من جلسات المحكمة أو المجلس طبقا للمواد 567 إلى 571 ج ج، وبالتالي إمكانية تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني من طرف القاضي المدني المنظورة أمامه الدعوى المدنية⁴. من بين الشروط الأساسية لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، وجوب أن تكون المحكمة الجزائية النازرة في الدعوى الجزائية محكمة جزائية عادية مختصة بالفصل في الدعوى

¹ السعيد، عمر رمضان، مرجع سابق، ص 47.

² هنية، عميروش، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 307.

³ فوزية، عبد الستار، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985، ص 237.

⁴ عبد الرحمان، خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 249. يشترط في جرائم الجلسات أن ترتكب الجريمة في جلسة المحاكمة، وليس في مكان المحكمة أو المجلس⁴، ويجب أن تكون الجريمة واقعة أثناء انعقاد الجلسة سواء أكانت جلسة علنية أو سرية، ونتيجة لذلك إذا أرتكب الجريمة بعد قفل باب المرافعات فهي لا تعتبر جريمة جلسة، إذ تنتهي كل جلسة على حدة بانصراف القضاة من القاعة المخصصة للاستماع إلى المرافعات. نجيب، حسني، مرجع سابق، ص 157 و 158. وإذا ما فرغت المحكمة من نظر القضية ورفعت الجلسة، فإن الشرط لا يتحقق، حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت تحت بصر أعضاء المحكمة في قاعة الجلسة ذاتها، وقبل انصرافهم منها ففي هذه الحالة تتبع الإجراءات العادية لتحريك الدعوى الجزائية، حيث تتخذ النيابة العامة الإجراءات المناسبة واللائمة لتحريك الدعوى الجزائية، أو تحرك الدعوى الجزائية من الطرف المضرور عند الاقتضاء.



المدنية التبعية وغير ممنوعة من التصدي لها، يستوي أن تكون محكمة خاصة بالبالغين أو محكمة خاصة بالأحداث¹.

لا تطبق قاعدة الجزائي يوقف المدني أمام المحاكم الاستثنائية، كالمحاكم العسكرية والمحكمة العليا للدولة²، كون الدعوى المدنية لا تُقبل أمام هذه المحاكم الاستثنائية. فالمحاكم العسكرية مثلاً، لا تختص بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة عليها، لأن اختصاصها استثنائي ينبغي حصره في الحدود التي رسمها له القانون³، لذا لا يمكن تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني أمامها. والمضروور من جريمة عسكرية عليه الانتظار حتى صدور حكم جزائي بات من القضاء العسكري، والالتجاء بعدها إلى المحاكم المدنية لاقتضاء حقه في التعويض، فالإدعاء مدنياً أمام المحاكم العسكرية سواءً أمام قاضي التحقيق العسكري في مرحلة التحقيق أو أمام قاضي الحكم العسكري في مرحلة المحاكمة غير جائز وغير مقبول⁴.

ثانياً: مفهوم تحريك الدعوى الجزائية: قصد تجنب أية مماثلة من طرف المدعي عليه في الدعوى المدنية، يشترط لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني وجوب تحريك الدعوى الجزائية حتى ولو تم تحريكها ضد مجهول⁵،

¹ فوزية، عبد الستار، مرجع سابق، ص 237. يسمح المشرع بإقامة الدعوى المدنية ضد الطفل الحدث الجانح مع إدخال ممثله الشرعي (م) 88 فقرة أولى من القانون رقم 15-12 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19/07/2015، ص 4؛ لكن إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، فالمشرع لا يجيز الإدعاء مدنياً أمام محاكم الأحداث إذا وجد في القضية متهمون بالغون (م 88 فقرة 2 من نفس القانون).

² نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30، ص 3 على أنه "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده. تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها".

³ السعيد، عمر رمضان، مرجع سابق، ص 210. تنص المادة 24 من القانون رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم نصت صراحة على أنه "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية". القانون رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المعدل والمتمم، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 1971/05/11، ص 566.

⁴ صلاح الدين، جبار، "اختصاص القضاء العسكري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 47، العدد 3، 2010، ص 47 و 48.

⁵ أحمد، شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 149.



حيث نصت المادة 4 فقرة 02 إ ج ج على أنه "...غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية إذا كانت قد حركت".

يجب أن يكون تحريك الدعوى الجزائية قبل إقامة الدعوى المدنية أو على الأقل أثناء النظر فيها، على أن تطبق قاعدة الجزائي يوقف المدني منذ لحظة الإحالة للقاضي الجزائي (قاضي التحقيق أو قاضي الحكم)، ولا يشترط لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني وجوب إقامة ورفع الدعوى الجزائية أمام قضاء الحكم الجزائي¹.

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية "اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها"، وبتعبير آخر فهو "الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطة المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية"².

يلاحظ أن المادة 4 فقرة 02 إ ج ج تتحدث عن "تحريك الدعوى الجزائية"، ومع ذلك فإن قاعدة الجزائي يوقف المدني تطبق في حالة "رفع الدعوى الجزائية" مباشرة أمام القضاء الجزائي على اعتبار أن "رفع" أو "إقامة" الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي هو أيضا تحريك لها، ولكون مفهوم "الرفع" أو "الإقامة" يضيق عن مفهوم "التحريك"، ويقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى الجزائية أمام جهة الحكم دون المرور بسلطة التحقيق، كما هو الشأن بالنسبة لتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح والمخالفات طبقا للمواد 333، 334، 335 و 395 إ ج ج، أو المثل الفوري للمتهم طبقا للمادة 339 مكرر إ ج ج، أو إتباع إجراءات الأمر الجزائي لمحاكمة المتهم طبقا للمادة 380 مكرر إ ج ج.

النيابة العامة كأصل عام، هي من لها صلاحية تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، واستثناءً يشاركها الغير في تحريكها في بعض الحالات الاستثنائية، فقد نصت المادة الأولى مكرر إ ج ج على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

هناك أطراف أخرى يمكنها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها استثناءً، وهم رجال القضاء أو الموظفون المعهود لهم بمقتضى القانون، الذين يجوز لهم مباشرة الدعوى العمومية ضد شخص أو عدة أشخاص، يرون أنهم اعتدوا على مصالحها أو ألحقوا بها أضرارا مادية أو معنوية.

¹ Mestdagh, Magali, Unité des fautes civile et pénale : un principe dont il faut s'affranchir, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2020, Prom, De Coninck, Bertrand. file:///C:/Users/pc/Downloads/Mestdagh_06621700_2020.pdf .p 13, consulté le 14/08/2024 à 20^h.

² محمود، نجيب حسني، مرجع سابق، ص 117.

الدعوى الجزائية يمكن أن تحرك عن طريق:

- ✓ النيابة العامة: بناءً على طلب من وكيل الجمهورية موجه لقاضي التحقيق لغرض فتح تحقيق قضائي ابتدائي طبقاً لما تنص عليه المادة 67 إ ج ج، باعتبار النيابة العامة هي المختصة في الأصل بتحريك الدعوى الجزائية، نظراً لأن هذا التحريك "عمل اتهام" تختص به النيابة العامة باعتبارها "سلطة اتهام".
 - ✓ الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق: النيابة العامة لا تتفرد باختصاص تحريك الدعوى الجزائية، وإنما يشاركها المدعي المدني عن طريق الإدعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق المختص بالبالغين عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتكبة من بالغ (المادة الأولى مكرر والمادتين 72 و 74 إ ج ج)، أو الإدعاء مدنياً أمام قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة مرتكبة من شخص غير بالغ (حدث) (م 63 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل)، أو عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة إذا تعلق الأمر بجرح ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة المنزل والقدف وإصدار شيك بدن رصيد (م 337 مكرر إ ج ج)،
 - ✓ الجهات القضائية: تشارك الجهات القضائية النيابة العامة أيضاً في تحريك الدعوى الجزائية في حالة جرائم الجلسات (م 295، و 567 إلى 571 إ ج ج)، فللمحاكم استثناءً من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم الحق في تحريك الدعوى الجزائية في حالات معينة نص عليه القانون على سبيل الحصر، غاية ذلك المحافظة على هيئة المحاكم وجلساتها، وتدارك القصور أو الخطأ الذي يقع من سلطتي التحقيق أو الاتهام في القيام بعملها¹.
 - ✓ الإدارة العمومية: اعترف القانون لبعض الإدارات العمومية بتحريك الدعوى الجزائية من أجل الجرائم التي تقع بالمخالفة لأنظمتها، كإدارة الجمارك بشأن المخالفات الجمركية، وإدارة الضرائب بشأن مخالفات قانون الضرائب، وإدارة الغابات بشأن مخالفات قانون الغابات²، وإدارة المسح العقاري والحفظ العقاري في حالة اكتشاف ترقيم عقاري في السجل العقاري تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة³.
- يؤدي عدم تحريك الدعوى الجزائية إلى عدم قبول طلب وقف الدعوى المدنية المرفوع أمام القاضي المدني ورفضه، ولا تُلزم المحكمة المدنية بوقف الفصل في الدعوى المدنية⁴، كما في حالة عدم إيداع مبلغ الكفالة

¹ السعيد، عمر رمضان، مرجع سابق، ص 116.

² المرجع نفسه، ص 115 و 116.

³ نصت المادة 18 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعابنة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2007، ص 11، على أنه "في حالة اكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترميم العقاري المعني، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية".

⁴ فوزية، عبد الستار، مرجع سابق، ص 236.

المقدر من طرف قاضي التحقيق المنصوص عليه في 75 إ ج ج، ما لم يكن المدعي المدني قد أعفي من دفع الكفالة في إطار الاستفادة بالمساعدة القضائية.

لا تطبق قاعدة الوقف في حالة تقديم بلاغ أو شكوى إلى النيابة العامة أو الشرطة القضائية، وكذلك في حالة ما إذا كانت الإجراءات ما زالت في مرحلة التحري والبحث والاستدلال، كون هذه الإجراءات إجراءات أولية لا تتحرك بها الدعوى الجزائية¹، فلا مجال للحديث إذا عن وقف الدعوى المدنية وتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني في مرحلة التحري والاستدلال²

في حالة عدم تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، يفصل القاضي المدني المطروحة عليه الدعوى المدنية دون انتظار رفع وإقامة الدعوى الجزائية والفصل فيها، فهو يملك في هذه الحالة الحرية المطلقة في التقدير والحكم دون أن يقيد بأي قيد³.

المطلب الثاني: وحدة الواقعة بين الدعويين (وحدة المنشأ):

من أهم شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني وحدة الواقعة (وحدة المنشأ) (الفرع الأول)، ويستوجب عدم الخلط بين وحدة الواقعة وبعض العبارات المشابهة لها كعبارة وحدة الحادثة أو وحدة الأشخاص أو وحدة السبب أو وحدة الموضوع بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، فمثل هذه العبارات يجب استبعادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط وحدة الواقعة: يشترط لتطبيق لقاعدة الجزائي يوقف المدني أن تكون الدعويان الجزائية والمدنية ناشئتين عن فعل واحد، فعلى الرغم من أن المشرع لم يتطلب هذا الشرط بنص صريح إلا أنه مفهوم ضمناً. فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة عن فعل آخر غير الجريمة، فلا يكون للحكم الجزائي حجية أمام المحكمة المدنية، تلك الحجية التي يراد حمايتها بوقف السير في الدعوى المدنية⁴.

من بين الدعاوى المدنية التي لا تقوم بينها وبين الدعوى الجزائية رابطة مشتركة دعوى استرداد المال المسروق المتفرعة عن جريمة السرقة، ودعوى إبطال السند أو العقد المتفرعة عن جريمة النصب، ودعوى

¹ مأمون، محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 713.

² عمر، سالم، مرجع سابق، ص 524.

³ ثلجة، أقوم، مرجع سابق، ص 111.

⁴ فاضل، عواد محمد الدليمي، الموقع السابق.



الحرمان من الإرث المتفرعة عن جريمة قتل المورث، ودعوى بطلان الزواج المتفرعة عن جريمة تعدد الزوجات¹.

يجب أن يكون طلب الوقف جدياً، حتى يكون مقبولاً أمام القاضي المدني، لذا يستوجب إقناع هذا الأخير بأن وقف الحكم في الدعوى المدنية ضروري بسبب الروابط الوثيقة التي توجد بين الدعوى المدنية والجزائية، وأن القرار الذي سيصدر في الدعوى الجزائية من المرجح أن يكون له تأثير حقيقي على الحل المعطى للدعوى المدنية². فالفرض أن الفعل الإجرامي هو الذي قامت به الجريمة ونشأت عنه الدعوى الجزائية، وهو في الوقت ذاته الذي ترتب عليه الضرر ونشأت عنه الدعوى المدنية³.

الفرع الثاني: استبعاد بعض العبارات التي تختلط بوحدة الواقعة: يجب استبعاد بعض العبارات التي قد تختلط بشرط وحدة الواقعة بين الدعويين الجزائية والمدنية، فليس المقصود بذلك وحدة الحادثة التي تولدت عنها الدعويين (أولاً)، أو وحدة الأشخاص (ثانياً)، أو وحدة الموضوع (ثالثاً)، أو وحدة الموضوع (رابعاً)، أو وحدة السبب (خامساً)⁴ بين الدعويين.

أولاً: استبعاد وحدة الحادثة: ليس المقصود بوحدة الواقعة بين الدعويين الجزائية والمدنية وحدة الحادثة التي تولدت عنها الدعويين، فمثلاً إذا صدم قائد سيارة أحد المارة وأدى الحادث إلى وفاته، فقدم السائق إلى المحكمة الجزائية بتهمة القتل الخطأ، وبمجرد وفاة المجني عليه أقام ورثته دعوى أمام المحكمة المدنية بالمنازعة في صحة الوصية، ففي هذه الحالة تكون كلا الدعويين ناشئتين عن ذات الحادثة، وهي وفاة المجني عليه، غير أنه لا يوجد أي أساس مشترك بينهما، فالمحكمة الجزائية تفصل فيما إذا كان السائق قد قتل بخطئه المجني عليه أم لا، والمحكمة المدنية تفصل في صحة الوصية⁵.

¹ تلجة، أقوم، مرجع سابق، ص 101.

² Mireille, Poirier.op.cit, p 465.

³ نجيب، حسني، مرجع سابق، ص 362.

⁴ جاء في إحدى حيثيات قرار صادر من الغرفة الرابعة التجارية لمحكمة الاستئناف في لوكسمبورج أنه "لا يشترط لارتباط الدعويين أن يكون هناك ارتباط بين عناصر الدعوى الأشخاص والموضوع والسبب؛ إذ يكفي يكون من المرجح أن يؤثر الحكم الذي سيتم اتخاذه بشأن الدعوى الجزائية على ما سيصدره القضاء المدني". ينظر: الغرفة الرابعة التجارية لمحكمة الاستئناف في لوكسمبورج في قرار لها صادر في 2023/07/11 قضية رقم 141/23 IV-COM.

Cour d'appel, arrêt n° 141/23IV-COM du 11 juillet 2023, https://www.stradalex.lu/fr/slu_src_publ_jur_lux/document/ca_lu_141-23IV-COM_CAL-2022-01013, consulté le 30/07/2024 à 17^h.

⁵ فاضل، عواد محمد الدليمي، الموقع السابق.



يوقف القاضي المدني تطبيقاً لقاعدة الجزائي يوقف المدني الفصل في الدعوى المدنية في حالة إخطاره بواقعة من المرجح أن تكون هناك مسألة مشتركة مع الدعوى الجزائية لم يفصل فيها بعد بحكم جزائي بات، ولا يهم فيما إذا كانت الدعوى الجزائية موجهة ضد نفس الشخص أو أشخاص آخرين وحول نفس الموضوع أو السبب أم لا¹.

الشرط الأساسي للوقف، هو وجوب أن تكون نتيجة الدعوى الجزائية من المرجح أن تؤثر في نتيجة الدعوى المدنية²، وأن تكون الدعوى المدنية والدعوى الجزائية قد نشأتا عن ذات الجريمة، وإن لم يتحقق الارتباط بين واقعة الدعوى المدنية وواقعة الدعوى الجزائية، لا مجال حينها لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني.

ثانياً: استبعاد وحدة الأشخاص بين الدعيين: لا يقصد بوحدة الواقعة وحدة الأشخاص والخصوم في الدعيين، وأن يكون هناك اتحاد الخصوم في الدعيين، فالشرط الأساسي هو وجوب أن يكون هناك وحدة في المنشأ أو الواقعة بين الدعيين، حتى ولو كان بينها اختلاف في الأطراف والخصوم³.

الوقف يحكم به حتى في حالة اختلاف الخصوم في الدعيين، إذ يكفي تحريك الدعوى الجزائية ووحدة الواقعة مع الدعوى المدنية لا وحدة أطراف الدعيين، فوحدة المنشأ بين الدعيين وتحريك الدعوى الجزائية كافيين لإيقاف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية⁴.

ثالثاً: استبعاد وحدة الموضوع بين الدعيين: لا يقصد بوحدة الواقعة وحدة الموضوع على الرغم من أن محكمة استئناف باريس وجانب من الفقه الفرنسي أخذاً بهذا الرأي، واستوجبا أن تكون الدعوى المدنية المطلوب وقفها ذات سبب وموضوع الدعوى الجزائية⁵. يؤدي اشتراط وحدة الموضوع إلى استحالة تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، فالدعيين المدنية والجزائية لا يمكن أبداً أن يكون لهما موضوع واحد (موضوع الدعوى الجزائية هو

¹ Teper Léa, "Point sur : le pénal tient le civil en l'état"

file:///C:/Users/pc/Downloads/Article%20JT%20-%202018-11.pdf, pp250-252, consulté le 16/11/2024 à 15^h.

² Ann Jacobs L'Autorité de la chose jugée en matière pénale, pp 327 <https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/41264/1/ACJ-JP-jg%20pol.pdf>, consulté le 20/06/2024 à 17^h.

³ عبد القادر، القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 485.

⁴ نجيب، حسني، مرجع سابق، ص 363.

⁵ فاضل، عواد محمد الدليمي، الموقع السابق.



توقيع العقاب على الجاني، أما موضوع الدعوى المدنية بمعناها الضيق هو تعويض الضرر¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يصعب العثور على دعويين متحدتين في هذا العنصر.

موضوع الدعوى المدنية واسع، فقد يكون الطلاق أو الرجوع في الهبة أو بطلان عقد أو استرداد ما دفع بغير حق أو إنهاء عقد إيجار.. الخ، على خلاف الدعوى الجزائية التي لا يكون موضوعها سوى توقيع العقوبة أو التدبير الأمني على المتهم مرتكب الجريمة، وهو يختلف بطبيعته عن موضوع الدعوى المدنية².

رابعاً: استبعاد وحدة السبب بين الدعويين: لا يقصد بوحدة الوقائع بين الدعويين الجزائية والمدنية وحدة السبب بينهما³ على أساس أنه هناك قضايا كثيرة يختلف فيها السبب بين الدعويين ورغم ذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنية لتقادي التعارض المحتمل بين الحكمين، كما هو الشأن مثلاً في حالة تقدم شخص إلى المحكمة الجزائية بتهمة الشهادة الزور في التحقيقات التي أجريت بشأن واقعة الزنا، وأقيمت دعوى مدنية بطلب التطلاق للزنا، فإن السبب مختلف، ومع ذلك يحتمل قيام التعارض بين الحكمين المدني والجزائي إذا ما أقام القاضي المدني حكمه بالتطلاق على صحة الشهادة موضوع الدعوى الجزائية، ثم حكم القاضي الجزائي بعد ذلك بإدانة المتهم في جريمة الشهادة الزور⁴.

كما لا يصح للمحكمة التجارية، أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى الجزائية، إذا رفعت دعوى تجارية تتعلق بتسوية أو تصفية قضائية ضد تاجر متابع بجنحة خيانة الأمانة بين نفس الأطراف⁵.

يشترط الفقه والقضاء في فرنسا وبلجيكا حالياً وحدة الوقائع بين الدعويين (وجود "مسألة مشتركة" question commun بين الدعوى المدنية والجزائية) بحيث لا تستطيع المحكمة المدنية الفصل في الدعوى، دون خشية تعارض حكمها مع الحكم الجزائي¹.

¹ الموقع نفسه.

² محمد، بولمان، الموقع السابق.

³ السبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به أو المنفعة القانونية المدعاة، وهو لا يعدو أن يكون واقعة مادية أو قانونية أو تصرفاً قانونياً. فاضل، عواد محميد الدليمي، الموقع السابق.

⁴ إدوارد، غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط 3، مكتبة غريب، مصر، 1991، ص 140، نقلاً عن محمد هشام، فريجة، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018، ص 1238.

⁵ تطبيق القاعدة إذا كان السبب المادي واحد، كما في حالة اشتراك الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرح الخطأ والدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الضرر الناتج عن هذا الخطأ، ففي هذه الحالة سبب الدعويين واحد هو الفعل غير المشروع، حيث يوقف البت في الدعوى المدنية إلى غاية البت النهائي في الدعوى الجزائية. محمد، بولمان، الموقع السابق.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق

قاعدة الجزائي يوقف المدني

يترتب عن تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية من طرف القاضي المدني (المطلب الأول)، هذا الوقف وجوبي على اعتبار أن قاعدة الإيقاف من النظام العام، بينما يعتبر حكم الوقف حكماً مؤقتاً يجوز للقاضي المدني التراجع عنه والعدول عنه وتعديله، هذا ما يستدعي منا الوقوف على طبيعة كامن قاعدة الجزائي يوقف المدني وحكم الوقف الصادر من القاضي المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية:

يحكم القاضي المدني بوقف الفصل في الدعوى المدنية بحكم مؤقت قابل للمراجعة والتعديل في حالة تحقق شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني (الفرع الأول)، باستثناء بعض الحالات رغم ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف الفصل في الدعوى المدنية بحكم مؤقت من القاضي المدني:

يترتب عن تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني وقف وإرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى المدنية، والوقف يشمل وقف النطق بالحكم المدني وليس ممارسة الدعوى أمام القاضي المدني، كون القاعدة المذكورة تهدف إلى الاقتصاد في الإجراءات أمام القاضي المدني والتي يمكن القيام بها بالتزامن مع المحاكمة الجزائية²، ويكون ذلك بحكم قضائي مؤقت يمكن التراجع عنه وتعديله (أولاً)، على أن تكون مدة الوقف إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية (ثانياً).

أولاً: الأمر بوقف الفصل في الدعوى المدنية: نصت المادة 214 إ م وإ د بأنه "يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناءً على طلب الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون"، ونصت المادة 215 إ م وإ د على أنه "يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوماً، يحسب من تاريخ النطق به. يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال".

¹ ينظر: مفيدة، قراني، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص 81.

² Mathieu, Martinelle, op.cit, p 234..



تمنع قاعدة الوقف فقط إصدار الأحكام، ولا تمنع ممارسة إجراءات الدعوى المدنية¹، ووقف الإجراءات يتعلق فقط بالنطق بالحكم المدني، لا بممارسة الدعوى أمام القاضي المدني.

الهدف من الوقف، هو الاقتصاد في الإجراءات أمام القاضي المدني والتي يمكن القيام بها بالتزامن مع المحاكمة الجزائية²، ومنع القاضي المدني من إصدار الحكم المدني قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من القاضي الجزائي³.

لا تعني قاعدة الوقف، بأن القاضي المدني لا يستطيع أن يفعل أي شيء⁴، وعدم القيام بأي إجراء قبل الفصل في موضوع النزاع، ونزع يده عن نظر الدعوى، فالوقف مجرد قيد مؤقت يزول بصدور حكم له حجتيه في موضوع الدعوى الجزائية⁵.

لا يؤثر الوقف أيضا على سير الدعوى المدنية وعلى قيامها، فالدعوى رغم وقفها، إلا أنها تعتبر قائمة أمام القضاء، فتبقى صحيفة الدعوى منتجة لآثارها، كما يبقى صحيحا كل ما تم من إجراءات في الخصومة قبل وقفها⁶.

لا يمس الوقف أيضا باقي الإجراءات التي اتخذت بشأن الدعوى، سواء من قبل الأطراف أو بأمر من المحكمة قبل الحكم بوقفها⁷، إذ تظل المطالبة القضائية أمام القاضي المدني منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية⁸، وتبقى جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى بعد إقامتها وقبل تحقق سبب الوقف صحيحة ومنتجة لآثارها. وتنتهي حالة الوقف باستئناف السير في الدعوى، ويستأنف السير من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات الصحيحة السابقة على الوقف⁹.

¹ Ann ,Jacobs, op.cit, p327.

² Mathieu ,Martinelle , op.cit,p234.

³ Mestdagh, Magali, op.cit .p 13.

⁴ Mestdagh, Magali, op.cit, p13.

⁵ سورية، نواصر، المقال السابق.

⁶ أحمد، السيد الصاوي، مرجع سابق، ص 721 و722.

⁷ سورية، نواصر، المقال السابق.

⁸ مصعب، عمر الحسن طه، "الآثار القانونية لأحكام وقف الدعوى المدنية، دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة الوطنية، الجمهورية اليمنية، العدد 17، يوليو 2021، ص15.

⁹ المقال نفسه.



تكون الإجراءات المتخذة ابتداءً من تاريخ إقامة الدعوى الجزائية باطلة¹ في حالة عدم وقف القاضي المدني الفصل في الدعوى المدنية رغم تحريك الدعوى الجزائية، ويترتب عن الفصل في الدعوى المدنية في هذه الحالة بطلان الحكم المدني، هذا البطلان من النظام العام يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى². حكم المحكمة المتضمن وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية يعتبر حكماً كاشفاً ومقرراً لواقع تم بحكم القانون، ولهذا فإن الدعوى تعد موقوفة من يوم تحقق السبب الموقوف لسيرها بقوة القانون³.

ثانياً: مدة وقف الدعوى المدنية: تظل الدعوى المدنية أمام القاضي المدني موقوفة لغاية صدور حكم بات فاصل في موضوع الدعوى الجزائية⁴، إما بثبوت صلة المتهم بالجريمة المقترفة وإدانته، وإما بثبوت انقطاع الصلة بينه وبين هذه الجريمة وبراءته منها⁵.

لا يمكن تحديد مدة الوقف وإرجاء الفصل مسبقاً، فالوقف يمتد ويظل قائماً حتى تصدر المحكمة الجزائية المختصة حكماً جزائياً باتاً باكتسابه قوة الشيء المقضي فيه، فالقاضي المدني له الحق في ممارسة ولايته، واستمرار النظر في الدعوى المدنية المطروحة عليه وإصدار حكمه فيها⁶. وتظل الدعوى المدنية موقوفة أيضاً إلى حين صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية على اعتبار أن صدور هذا الأمر يجبر السير في الدعوى⁷.

حددت المادة 04 فقرة 02: إ ج ج أجل الوقف بأن يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية⁸، علة ذلك هو صدور حكم جزائي يتعين التقيد به من طرف القاضي المدني، فهذا الأخير لا يتقيد إلا بحكم بات¹،

¹ نجيب، حسني، مرجع سابق، ص 365.

² صورية، نواصر، المقال السابق.

³ ينظر: مصعب، عمر الحسن طه، المقال السابق.

⁴ حسن، صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص 422؛ مأمون، محمد سلامة، مرجع سابق، ص 713.

⁵ رمسيس، بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 375.

⁶ تلجة، أقموم، مرجع سابق، ص 114.

⁷ عمر، سالم، مرجع سابق، ص 526 وهامش 3 نفس الصفحة.

⁸ يعني المشرع بالحكم النهائي "الحكم البات"، الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي، عدا طلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون، وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنه "يعتبر الحكم نهائياً إذا استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن واكتسب قوة الشيء المقضي به، إن مثل هذه الأحكام يمكن الطعن فيها لصالح القانون لتصحيح الأخطاء الواردة فيها". قرار صادر في 19/11/1968، الغرفة الجنائية، نشرة العدالة لسنة 1968، ص 81، نقلاً عن بغدادي، الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 376.



معنى ذلك أنه طالما بقيت الدعوى الجزائية أمام إحدى درجات التقاضي أو أمام محكمة النقض تعين إيقاف الدعوى المدنية².

لا يستطيع القاضي المدني مواصلة السير في الدعوى المدنية بمجرد صدور حكم من محكمة أول درجة أو من محكمة الاستئناف، طالما أن طريق الطعن بالاستئناف ما زال مفتوحاً، حيث يستوجب عليه الانتظار إذا كانت الدعوى في مرحلة النقض حتى يصدر حكم محكمة النقض، إذ به يصير الكم الجزائي باتاً.

لا يوقف حكم المحكمة المدنية إلى غاية صدور الحكم الجزائي فحسب، لكن إلى غاية حيازة هذا الحكم على قوة الشيء المقضي فيه؛ أي حتى يكون باتاً وملزماً رغم تعارض قاعدة الجزائي يوقف المدني مع مبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة³. ولا يعتد بالأحكام الابتدائية والغيابية الصادرة في الدعوى الجزائية لإيقاف الدعوى المدنية ما دامت مواعيد الطعن لا زالت ممتدة⁴.

الفرع الثالث: الحالات الاستثنائية التي لا توقف فيها الدعوى المدنية:

لم ينص المشرع على استثناءات لقاعدة الجزائي يوقف المدني كما فعل المشرع المصري بالنسبة لحالتي الجنون والحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية نهائياً⁵ (م 265 إ ج م⁶).

رغم عدم نص المشرع على حالة الجنون كاستثناء، إلا أنه يعتبر محض تطبيق للقواعد العامة⁷، وبالتالي فإن الدعوى المدنية لا توقف في هذه الحالة إلى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم. علة الاستثناء السابق الذكر، أن إيقاف الدعوى الجزائية لجنون المتهم أجله غير معلوم بل وغير محقق، فقد لا يشفى المجنون أبداً أو لا يشفى إلا بعد وقت غير معلوم، وتضيق بالتالي مصالح أطراف الدعوى الجزائية⁸، نظراً لأن جنون المتهم قد

¹ نجيب، حسني، مرجع سابق، ص 261 و 364.

² المكان نفسه، ص 364.

³ Ann ,Jacobs, op.cit,p327.

⁴ مصطفى، مهدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، مصر، 2021، ص 679 و 680.

⁵ ينظر: فاضل، عواد محمد الدليمي، الموقع السابق.

⁶ تنص المادة 265 إ ج م على أنه "إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية"، وحسب تقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ المصري، فإن المادة 265 إ م م أضيفت لها فقرة ثانية تتضمن بأنه "إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية في هذه الحالة لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية"، لأنه لا يمكن تعليق حق المدعي المدني إلى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم. مصطفى، مهدي هرجة، مرجع سابق، ص 679.

⁷ فاضل، عواد محمد الدليمي، الموقع السابق.

⁸ نجيب، حسني، مرجع سابق، ص 365.



يمتد طويلا، فإنه لا يجوز تعليق حق المدعى المدني طوال هذه الفترة لا سيما أن الجنون لا يؤثر في مسؤولية المتهم المدنية¹.

يقتصر الاستثناء السابق الذكر على حالة نظر الدعوى المدنية أمام القاضي المدني، أما إذا كانت معروضة على القضاء الجزائي، فإن إبقاء الدعوى الجزائية لهذا السبب يمتد إلى الدعوى المدنية، إذ لا تستطيع المحكمة الجزائية الفصل في الثانية دون الأولى، وإلا كان ذلك منها إخلالا بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، اللهم إذا ترك المدعى المدني دعواه ورفعها أمام القضاء المدني، فهذا يقضى فيها دون انتظار الفصل في الدعوى الجزائية².

كما يستثني المشرع المصري أيضا من قاعدة الوقف الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جنابة نهائيا، لأنه ليس له ميعاد للطعن فيه، فهو حكم تهديدي يسقط حسب القانون المصري حتما بضبط المتهم أو بحضوره، فلا يصح إيقاف الدعوى المدنية إلى أجل غير مسمى في انتظار احتمال إعادة الإجراءات إذا ما ضبط المتهم وقد لا يضبط أبدا³.

انتظار صدور حكم بات في الدعوى الجزائية قد يطول إلى أمد بعيد أو غير محدد، لذا يستثني المشرع المصري من قاعدة الجزائي يوقف المدني الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات حتى لا تظل الدعوى المدنية موقوفة طوال غياب المتهم الذي قد يمتد إلى مدى بعيد⁴.

لا يمكن الأخذ بالاستثناء السابق الذكر في القانون الجزائري، لأن المشرع ألغى إجراءات التخلف عن الحضور التي كانت تتخذ ضد المتهم المتابع بجنابة المتغيب عن حضور جلسة المحاكمة بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 2017/03/27، وسمح بالطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات. ونظرا لعدم نص المشرع على حالة الجنون كاستثناء لقاعدة الجزائي يوقف المدني، نقترح التنصيص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، قصد تفادي خلاف حول تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني في حالة التمسك بجنون المتهم.

المطلب الثاني: طبيعة قاعدة الجزائي يوقف المدني وحكم الوقف:

قاعدة الجزائي يوقف المدني منصوص عليها بصيغة الوجوب، فكلما ثبت للقاضي المدني أن دعوى جزائية قد تم تحريكها، كان عليه أن يحكم من تلقاء نفسه بإيقاف الدعوى المدنية المعروضة عليه إلى حين البت

¹ فوزية، عبد الستار، مرجع سابق، ص 238.

² المكان نفسه.

³ مصطفى، مهدي هرجة، مرجع سابق، ص 680.

⁴ فوزية، عبد الستار، مرجع سابق، ص 238.



والفصل النهائي في الدعوى الجزائية التي تم تحريكها¹، مما يجعلها قاعدة من النظام العام وملزمة للقاضي لا يجوز للأطراف مخالفتها (الفرع الأول)، أما الحكم القاضي بوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية، فهو يكتسي طابعا مؤقتا يجوز للقاضي تعديله و/أو التراجع عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتبار قاعدة الجزائي يوقف المدني من النظام العام:

نصت الفقرة الثانية من المادة 04 إ ج ج على أنه "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية إذا كانت قد حركت"، ويتضح من هذا النص أن قاعدة الجزائي يوقف المدني تتعلق بالنظام العام، مما يستوجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى، إذا توافرت شروطها من تلقاء نفسه، لذا لا يقبل التنازل عن قاعدة الجزائي يوقف المدني من طرف الخصوم، ويمكن الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية، حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

جاء في قرار للمحكمة العليا بأن "وقف الدعوى . تهمة الزنا . عدم الاستجابة لطلب الوقف . الحكم بالطلاق . خرق الإجراءات الجوهرية. متى كان مقرر أن الجزائي يوقف المدني ومن ثم فإن القضية الموضوع . في قضية الحال . بحكمهم بالطلاق وإهمالهم لطلب الطاعن بوقف الفصل في القضية لحين الفصل في قضية الزنا المتبعة بها المطعون ضدها خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"².

يمكن التمسك بقاعدة الجزائي يوقف المدني في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن التمسك بها لأول مرحلة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا، كما أن هذه القاعدة ملزمة للجميع، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها.

¹ محمد، بولمان، الموقع السابق.

² قرار صادر في 18/06/1991، ملف رقم 74451، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 03، 1993، ص 79، ومما جاء في هذا القرار "وحيث أن الطاعن طالب قضاة المجلس بالتوقف عن الفصل في هذه القضية إلى أن يصدر قرار المحكمة العليا فيما يخص المطعون ضدها المتابعة بجريمة الزنا، وذلك لإمكانية تحديد مسؤولية الطلاق التي يطالب بوضعها على عاتق زوجته المطعون ضدها لارتكابها جريمة الزنا حسب زعمه، وحيث أن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بوقف الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية وأن عدم الامتثال من قضاة الموضوع لهذا الطلب في وقف الفصل في هذه القضية يعد خرقا للمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وانتهاكا للقاعدة العامة المنوه بها أعلاه ما دامت الدعوى الجزائية لم يتم الفصل فيها نهائيا مع أن إنهاء هذه الدعوى سلبا أو إيجابا تترتب عليه أحكام هامة في هذه القضية بالنسبة لتحديد مسؤولية الطلاق وإسناد الحضانة، فالقرار المطعون فيه الذي تسرع بالفصل في هذه القضية مع أن الدعوى الجزائية مازالت مطروحة أمام القضاء لم يبت فيها نهائيا يكون قد خرق أحكام المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وانتهاكا للقاعدة العامة القائلة الجزائي يعلق المدني فاستحق النقض وبدون حاجة لمناقشة بقية الأوجه".



يلتزم القاضي المدني بوقف الدعوى من تلقاء نفسه، حتى لو رأى أن الدعوى الجزائية ليس لها فرصة أن تؤدي إلى الإدانة، أو حتى إذا اتفق الطرفان على عدم انتظار نتائجها، وإذا لم يراع ذلك، فإن حكمه في الدعوى المدنية يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً¹.

الحكم الذي يرفض وقف الحكم إلى غاية لفصل الدعوى الجزائية الجارية، دون البحث في ما إذا كان من الممكن للدعوى الجزائية أن تؤثر على الحل الذي سيتخذ بالنسبة للدعوى المدنية، يكون مشوب بعيب انعدام التسبيب².

الفرع الثاني: الطابع المؤقت لحكم وقف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية:

يعتبر حكم وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية حكماً مؤقتاً، فالوقف لا يمنع القاضي من الرجوع والعدول عن حكمه، فله كامل السلطة التقديرية في تقصير أو تمديد المهلة المقررة، وعند انتهاء الوقف يعاد السير في الإجراءات إما بمبادرة من أطراف النزاع أو من القاضي تلقائياً ما لم يحكم بوقف الدعوى من جديد، كما يجوز للقاضي عند الاقتضاء إلغاء وقف الدعوى³.

يتم إرجاء الفصل في الخصومة وفقاً للمادة 215 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوماً يحسب من تاريخ النطق به، ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال.

يكون وقف الخصومة بموجب أمر قضائي وفقاً لإجراءات الاستعجال، والسبب في ذلك أن الأمر الصادر لا يحوز الحجية، حيث يمكن للقاضي الذي أصدره تعديله أو إلغاؤه. فالمادة 215 إم وإ د تجيز الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بوقف الدعوى، على الرغم من أنه غير منه للخصومة، لكنها لم تتحدث عن الأمر الصادر برفض وقفها، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 212 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

¹ فاضل، عواد محميد الدليمي، المقال السابق.

² Murielle, chhen, Abus de faiblesse : le pénal tient le civil en l'état, <https://www.juritravail.com/Actualite/abus-de-faiblesse-le-penal-tient-le-civil-en-l-etat/Id/370004>, consulté le 17/11/2024 à 15^h.

³ يمكن للقاضي حسبما تقتضيه الظروف الحكم بإلغاء الوقف أو تقصير مدة الوقف الأولى إذا رأى أن هذه المدة لم تعد مبررة، كما يمكنه تمديدها عند الاقتضاء ينظر: Aurélien, Bamdè, op.cit.



على الرغم من عدم نص المشرع على قابلية الأحكام الصادرة برفض طلب الوقف للاستئناف، إلا أن استئنافها غير مقبول لانتفاء العلة في هذا الطعن¹.

يجدر التنبيه أنه يمكن تقديم التماس إعادة النظر طبقاً للمادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الحكم الصادر من القاضي المدني الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي فيه الرفض لوقف الفصل في الدعوى المدنية بعد صدور الحكم الجزائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، بالاستناد إلى أحد أسباب إعادة النظر (احتجاز وثائق، التزوير، شهادة الزور واليمين الكاذبة).

يتم استئناف الدعوى المدنية الموقوفة بإعادة السير فيها من طرف أحد الخصوم، وذلك بإعلان للخصم الآخر، تحدد فيه الجلسة التي ستعقد فيها القضية²، ولا يشترط أي إجراء شكلي لإعادة السير في الدعوى حتى يكون إعادة السير في الدعوى فعالاً³.

خاتمة:

تلزم قاعدة الجزائي يوقف المدني القاضي المدني إيقاف الفصل في الدعوى المدنية المنظورة أمامه وتأجيل الفصل فيها إلى غاية صدور حكم جزائي بات في الدعوى الجزائية المطروحة أمام القاضي الجزائي في حالة وحدة الواقعة والمنشأ بين الدعويين المدنية والجزائية وتحريك الدعوى الجزائية وإحالتها للجهة القضائية المختصة، والغرض منها تفادي صدور أحكام مدنية وأحكام جزائية متناقضة وضمان حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني.

كانت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة كما يلي:

✓ مجال تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني . حسب الرأي الفقهي الراجح . يقتصر على الدعاوى المدنية بمفهومها الضيق، أي على الدعاوى المدنية التي تتولد عنها الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) فحسب، دون دعاوى التعويض المدنية المستندة إلى المسؤولية التعاقدية أو إلى المسؤولية التقصيرية لحارس الأشياء والقائمة على أساس الخطأ المفترض، ودون الدعاوى الإدارية والتأديبية والاستعجالية.

¹ ينظر: أمل خميس اليحيائي، "الطعن المباشر في الأحكام القضائية"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 82، أبريل 2018، متحصل عليه من موقع https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1011&context=private_law_theses

تاريخ آخر تصفح 2024/09/15 على الساعة 14^س.

² أحمد، السيد الصاوي، مرجع سابق، ص 730.

³ Aurélien, Bamdé, op.cit.

✓ مجال تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، يقتصر على الدعاوى الجزائية العادية التي تنظرها المحاكم الجزائية العادية مهما كانت درجات التقاضي، سواءً أكانت محاكم جزائية مختصة بالبالغين أو بالأحداث، دون المحاكم الجزائية الاستثنائية، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العسكرية لعدم اختصاصها بالفصل في الدعاوى المدنية.

✓ يشترط لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني توافر الشروط التالية:

- وجوب تحريك الدعوى الجزائية وفقا لطرق التحريك القانونية.
- أن تكون هناك رابطة وثيقة وواقعة مشتركة (مسألة مشتركة) بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، أي وجوب أن تكون الدعوى الجزائية ناشئة عن نفس الفعل الإجرامي الذي ترتب عنه الضرر ونشأت عنه الدعوى المدنية بحيث لا تستطيع المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية دون خشية تعارض حكمها مع الحكم الجزائي.
- لا يقصد بوحدة الواقعة وحدة الحادثة أو وحدة الأشخاص والخصوم أو وحدة الموضوع أو وحدة السبب بين الدعويين.
- وجوب إقامة ورفع الدعوى المدنية أثناء أو بعد تحريك الدعوى الجزائية، فلا تطبق عليها قاعدة الجزائي يوقف المدني، على فالدعاوى المدنية التي تم الفصل فيها بالفعل قبل تحريك الدعوى الجزائية.
- ✓ اعتبار قاعدة الجزائي يوقف المدني من النظام، بحيث يلزم القاضي المدني بوقف الفصل في الدعوى المدنية بمجرد تحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه ومن دون طلب من الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولا يجوز بالتالي التنازل عنها من طرف الخصوم.
- ✓ يؤدي حكم الوقف إلى وقف الفصل في الدعوى المدنية، ولا يؤثر على الإجراءات التي تمت صحيحة قبل صدوره، وعلى الإجراءات التي تمت بعد تحريك الدعوى الجزائية.
- ✓ في حالة عدم وقف الفصل في الدعوى المدنية يكون الحكم الفاصل في الدعوى المدنية باطلا، ولا يعتد به وهذا هذا البطلان من النظام العام، يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.
- ✓ يجوز الطعن في حكم الوقف بالاستئناف أمام المجلس القضائي، وهو حكم يكتسي طابعا مؤقتا بحيث يمكن للقاضي المدني الرجوع والعدول عنه وتقصير مدة الوقف أو زيادتها.
- ✓ عند انتهاء الوقف يعاد السير في الإجراءات إما بمبادرة من أطراف النزاع أو من القاضي تلقائيا من النقطة التي وقفت عندها الدعوى المدنية ما لم يحكم بوقف الدعوى من جديد.

من بين الإقتراحات هي ضرورة النص صراحة على الحالات التي يستثنى فيها تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، كما فعل المشرع المصري بالنسبة لحالة الجنون، والنص صراحة على عدم إمكانية إستئناف قرار رفض وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية في المادة 215 إ م وإ د لتفادي إطالة نزاع أمد التقاضي أمام القاضي المدني، وإجراء دراسات معمقة حول الدعاوى الإدارية والتأديبية والاستعجالية والدعاوى القضائية الأخرى المستبعدة من مجال تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية:

1. الكتب:

- أحمد السيد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د، د)، 2010.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- وعدي سليمان علي المازوزي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجراءات، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1982.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1990.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988.
- مصطفى مهدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود، مصر، 2021.
- نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتور فوزية عبد الستار، ط 6، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018.
- السعيد عمر رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، مصر، (د، س)،
- عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- عبد القادر، القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011-2012.
- فوزية عبد الستار، شرح الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1985.



- رؤوف، عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط3 منقحة ومزيدة، دار الفكر العربي، مصر، 1980،
- رمسيس، بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، مصر، 1984.
- 2. الرسائل الجامعية:**
- قراني، مفيدة، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009.
- ثلجة، أقوم، "حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الجنائي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، 2012.
- 3. المقالات:**
- هنية، عميروش، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص ص 302-321.
- مصعب، عمر الحسن طه، "الآثار القانونية لأحكام وقف الدعوى المدنية، دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة الوطنية، الجمهورية اليمنية، العدد 17، يوليو، 2021، ص ص 1-21.
- محمد هشام، فريجة، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018، ص ص 1271-1925.
- صورية، نواصر، "وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 48، 2017، ص ص 776-790.
- صلاح الدين، جبار، "اختصاص القضاء العسكري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 47، العدد 3، 2010، ص ص 23-54.
- 4. مواقع الأنترنت:**
- أثار قاعدة الجنائي يعقل المدني في القانون الجنائي للأعمال، متحصل عليه من موقع أنفاس قانونية: <https://anfassqanounia.com>، تاريخ آخر تصفح 2024/19/25 على الساعة 14^س.
- أمل خميس اليحيائي، "الطعن المباشر في الأحكام القضائية"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 82، أبريل 2018، متحصل عليه من الموقع:
- <https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1011&context=privat> e_law_theses، تاريخ آخر تصفح 2024/09/15 على الساعة 14^س.



- الطعن رقم 35 لسنة 45 ق "أحوال شخصية"، متحصل عليه من موقع رواق الجمل
<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2023/04/35-45-11-1-1978-29-1-38-163.html>، تاريخ آخر تصفح 2024/10/25 على الساعة 11^{سا}.
- محمد، بولمان، قاعدة الجنائي يعقل المدني أي استعمال لأية غاية؟ متحصل عليه من موقع قانونك،
https://drive.google.com/file/d/1gN_wATxp0DXOTI0SXhBryYF1dpFm8Ewy/view، تاريخ آخر تصفح 2024/11/26 على الساعة 12^{سا}.
- فاضل، عواد محمد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، متحصل عليه من موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية
<https://almerja.com/reading.php?idm=78657>، تاريخ آخر تصفح 2024/10/24 على الساعة 10^{سا}.

5. النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.
- قانون رقم 71-28 مؤرخ في 1971/04/22، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 1971/05/11. المعدل والمتمم
- قانون رقم 07-02 مؤرخ في 2007/02/27 يتضمن تأسيس إجراء لمعانة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2007.
- القانون رقم 12-15 القانون رقم 12-15 مؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 2015/07/19.

6. الأحكام القضائية:

- قرار صادر في 1991/06/18، ملف رقم 74451، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 03، 1993، ص 79

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Article de revue:

- Albert Chavannes ,Les effets du procès pénal sur le procès engagé devant le Tribunal Civil, revue de science criminelle et de droit pénal comparé ,centre français de droit comparé.no 2 Avril – Juin. pp 239-255,http://data.decalog.net/enap1/Liens/fonds/REVUE_SCIENCE_CRIMINELLE_2_1954.pdf, consulté le 15/11/2024 A 16^h.



- Ann ,Jacobs, L'Autorité de la chose jugée en matière pénale, pp 303 -328, <https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/41264/1/ACJ-JP-jg%20pol.pdf>, consulté le 20/06/2024 à 17^h.

2. Thèse:

- Mathieu, Martinelle, L'action civile de l'associé en droit pénal des sociétés, Doctorat nouveau régime ,Droit privé,. École doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Économiques et de Gestion. Institute François Génys, France, p 29-30.

3. Documentation électronique:

- Aurélien Bamde, La suspension de l'instance: le sursis à statuer, <https://aurelienbamde.com/tag/criminel-tient-le-civil-en-letat/>, consulté le 20/11/2024 à 19^h.
- Cour d'appel, arrêt n° 141/23IV-COM du 11 juillet 2023 ,https://www.stradalex.lu/fr/slu_src_publ_jur_lux/document/ca_lu_141-23IV-COM_CAL-2022-01013, consulté le 30/07/2024 à 17^h.
- Mireille, Poirier, les retombées de l'affaire "d'Outreau" sur la procédure prud'homale : la nouvelle portée de la règle "le criminel tient le civil en l'état", Le droit ouvrier, octobre 2007,pp 459-465, http://www.ledroitouvrier.cgt.fr/IMG/pdf/200710_doctrine_poirier.pdf, consulté le 20/11/2024 à 15^h.
- Mélanie ,Bomble, Suspension des actions à fin civile dans l'attente de la décision pénale, <https://www.dalloz-actualite.fr/essentiel/suspension-des-actions-fin-civile-dans-l-attente-de-decision-penale>, consulté le 20/08/2024 à 18^h.
- Mestdagh, Magali, Unité des fautes civile et pénale : un principe dont il faut s'affranchir, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2020, Prom, De Coninck, Bertrand, file:///C:/Users/pc/Downloads/Mestdagh_06621700_2020.pdf .p 13, consulté le 14/08/2024 à 20^h.
- Murielle ,chhen , Abus de faiblesse: le pénal tient le civil en l'état, <https://www.juritravail.com/Actualite/abus-de-faiblesse-le-penal-tient-le-civil-en-l-etat/Id/370004>, consulté le 17/11/2024 à 15^h.
- Teper Léa, "Point sur : le pénal tient le civil en l'état" <file:///C:/Users/pc/Downloads/Article%20JT%20-%202018-11.pdf>,pp250-252, consulté le 16/11/2024 à 15^h.